

فتح المعين بشرح قرة العين

بغير إذنھا فلا یشترط الإذن منها بالغة كانت أو غیر بالغة لکمال شفقتھ ولخبر الدارقطني الثیب أحق بنفسھا من ولیھا والبکر یزوجھا أبوها لكفء موسر بمهر المثل فإن زوجھا المجرأ أي الأب أو الجد لغير كفء لم یصح النکاح وكذا إن زوجھا لغير موسر بالمهر علی ما اعتمده الشیخان لكن الذی اختاره جمع محققون الصحة فی الثانية واعتمده شیخنا ابن زیاد ویشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد